مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

"أثر المشتقات الربوية

في بيع الأصول بمشتقاتها والتشريك في اشتقاقها"

د. عثمان عبد المولى الجبارات

د. فاطمة كساب الحمود

د. بلال محمود محمد أبو قدوم

د. كفاح عبد القادر الصوري.

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر المشتقات الربوية في بيع الأصول بمشتقاتها والتشريك في اشتقاقها، وهي من المسائل الدقيقة في أبواب المعاملات التي يكثر حولها التساؤل والإشكال، خاصة في التطبيقات العملية الحديثة كمعاصر الزيتون وغيرها. وقد جاءت الدراسة لتوضيح الأصول العامة، وتحقيق الحكم الراجح في بيع الأصول الربوية بمشتقاتها، وبيان حكم التشريك في اشتقاقها، مع مراعاة واقع المجتمع وحاجته لتصحيح مسار التعاملات المالية وفق أصول الشرع.

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مستعرضًا أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء، مع تحليل الأدلة الشرعية وربطها بالواقع المعاصر، وسعى لعرض المسألتين بصورة مستقلة منظمة تجمع بين التحقيق والتيسير، مبتعدًا عن الطرح المتشنج الذي يُربك طلاب العلم.

توصلت الدراسة إلى أن الأصل في بيع الأصول بمشتقاتها الربوية هو المنع، كما قرره جمهور العلماء، لأن الجهل بالمماثلة يعد كالمفاضلة المحرمة، خلافًا للحنفية الذين أجازوا ذلك في بعض الصور كقاعدة "مد عجوة". كما تبين أن مسألة قفيز الطحان لا تصح سندًا ولا متنًا، ولا يصح الاستناد إليها في منع هذه المعاملة، بل الصحيح اعتبارها نوعًا من شركة المضاربة أو الاشتراك في الاشتقاق، وهو أقرب إلى التيسير والحاجة العملية.

ومن أبرز نتائج الدراسة أن الحاجة أو الحرج الشديد قد يفتح الباب لجواز هذه المعاملات بضوابط شرعية محددة، وأن المصنعية لا تبرر المفاضلة في الربويات. كما أكدت على أهمية تبني تحقيق علمي يقرّب بين الآراء ويضبط المسائل بعيدًا عن الغموض والتشويش.

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

Study Summary:

This study aims to explore the impact of usurious derivatives (mushataqat riba) on the sale of usurious assets with their derivatives and the participation in their derivation. The issue, though subtle, is practically significant in contemporary financial transactions, such as those in olive oil production and similar industries. The study addresses the general principles governing these transactions, seeks to determine the most correct ruling regarding the sale of such assets with their derivatives, and clarifies the ruling on participation in deriving such derivatives—filling a gap in previous literature by offering a focused, systematic investigation.

The researcher adopts an inductive and analytical methodology, collecting juristic opinions, analyzing evidences from Islamic sources, and applying them to current real-life scenarios. The aim is to simplify the complex jurisprudential issues, resolve misunderstandings among students of knowledge, and provide a balanced, well-grounded academic contribution without unnecessary controversy.

The study concludes that, according to the majority of scholars, the default ruling is prohibition of selling usurious assets with their derivatives due to the ambiguity in equivalence, which is tantamount to forbidden excess (riba al-fadl). Exceptions by Hanafi scholars (e.g., the concept of Madd ‘Ajwah) are discussed but deemed weak. Additionally, the often-cited narration prohibiting Qafeez al-Tahhan (a portion of flour for the miller) is found to be weak in both chain and content, and thus cannot be used as a basis for prohibition. Instead, such arrangements are better understood as a form of mudarabah (profit-sharing) or partnership in derivation.

The study also finds that in cases of severe hardship, such transactions may be permissible under the principle of removing hardship (rafʿ al-ḥaraj) with appropriate safeguards. The research emphasizes the need for clear, evidence-based jurisprudential discourse that both respects classical opinions and responds to modern needs.

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك له، وأشهد أن مُحمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أبواب المعاملات تزخر بدقائق المسائل، وأهمها ما تكثر الحاجة إليه بصورة عملية في المجتمعات، وقد لفت نظري من خلال استشكال طلبة العلم أثر قضية **المشتقات الربويات** في «**بيع الأصول الربوية بمشتقاتها الربوية والتشريك في اشتقاقها**»، وما ظننت أن تشغل بالهم إلى حد كبير، لكن بعض المرجحين من طلبة العلم إذا ترجح لديه ما يخالف التحقيق يصنع بلبة، ويجلب بخيل ورجِله، والخلاف يحترم، لكن الشدة في الطرح تصنع الفوضى، فرأيت أن في المسألة غموضًا يحتاج إلى تجلية، وإشكالات تحتاج إلى تحقيق؛ فصغت –بفضل المولى– هذه الدراسة المُحَكَّمة التي أرجو من الله أن تكون موفقة مُحْكمة؛ فإن وضوح المسائل وتحقيقها يقربانها من القلوب، ويخففان الخلاف ويفقهان طالب العلم ويجعلانه مرشدًا صالحًا للعامة إلى العمل بالقول الرجيح.

وأبرز ما يتعلق بالمشتقات الربويات «**بيع الأصول بمشتقاتها الربوية والتشريك في اشتقاقها**»، وهما مسألتان عمليتان، مقترنتان يكثر السؤال عنهما وهما مبحوثتان في بطون الكتب مبثوثتان كل على حدة، ولم أر من خصهما بدراسة مستقلة محققة تلخصهما وتنظمها على هذا النظام، وهذ البحث من البحوث المختمرة عندي؛ إذ إني كتبته قديمة وطورته للنشر حديثًا وقد أنضج على نار هادئة؛ وقد وُجِّه لتحقيق مقاصد عملية هادفة واضحة؛ لأنه يلبي نبض المجتمع وحاجته الملحة لتصحيح مسار هذه المسائل.

- **ومشكلة هذه الدراسة تظهر في السؤال الأساس الآتي وما يتفرع عنه:**

ما أثر المشتقات الربوية في بيع الأصول بمشتقاتها والتشريك في اشتقاقها؟

ويتفرع عنه سؤالان:

ما التحقيق في حكم بيع الأصول الربوية بمشتقاتها؟.

ما التحقيق في حكم التشريك في اشتقاقها؟.

- **أهداف البحث:**

1) **بيان الأصول العامة المتعلقة بمشتقات الربويات بيعًا وتشريكًا في استخراجها.**

2) **التوصل إلى تحقيق الحكم الرجيح في بيع الأصول الربوية بمشتقاتها.**

3) **الكشف عن حكم التشريك في اشتقاقها.**

- **أهمية البحث:**

- **تيسير مسائل الفقه المشكلة للتطبيق العملي كالتعامل بمشتقات الربويات في معاصر الزيتون وغيرها.**

- **تقريب المسافات بين المتنازعين في فقه هذه المسائل** بين **طلبة العلم الباحثين عن التحقيق.**

- **توضيح الأصول العلمية التي تبنى عليه هذه المسائل عند المذاهب، وبيان الراجح منها.**

- **خطة البحث:**

جعلت هذا البحث في مقدمة، ومطلبين وخاتمة:

المطلب الأول– حكم بيع الأصول الربوية بمشتقاتها.

المطلب الثاني– حكم التشريك في اشتقاق المشتقات الربوية من أصولها.

والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الأصل في الإرشاد إلى علة الربا حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ρ–: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.** (صحيح مسلم)

هذا الحديث هو الأصل في التنبيه إلى علة الربا؛ إذ إن فيه نمذجة بالأصناف بديعة محكمة تبين العلة التي تسري في الربويات؛ فكأنه –ρ– يقول هذه أمثلة وعليها فقس، فالأصول الربوية بإيجاز ترجع بعد السبر والتقسيم إلى مجموعتين: المجموعة الأولى لصنفي **النقد(الذهب والفضة)**، ويلحق بهما ما استحدث من النقود؛ **والمجوعة الثانية لأصناف الأقوات المدخرة**، ويلحق بها ما يقوم مقامها من الأقوات بحسب الأعصار والأمصار، فالأقوات تشمل ما يدخر كالحبوب والثمر المدخر ادخارًا طبيعيًا، ويلحق بالأقوات بالنص ما يصلحها كالملح، ويلحق به بالقياس ما في معناه البهارات، أما **مشتقات الأقوات كالزيت والزبدة جزء من ذات الأقوات، فإن اشتقت من غيرها كزيت قرص الشمس**؛ فهي مما يصلح به الأقوات فتلحق بالملح، فهذه الأشياء التي يجري فيها الربا (الماوردي، دون تاريخ)

ومن الفقه الجملي أن تعلم أن المعللين: اتفقوا في الجملة على تخريج المناط أن الذهب والفضة مشتركان في العلة، وأن المطعومات مشتركة في العلة على نزاع بينهم في تهذيب المناط في تحديد العلة التفصيلية (ابن قدامه)، أما نفاة القياس الظاهرية ومن تبعهم، فقد قصروا العلة وجمَّدوها وجعلوها حصرية على الأصناف الستة (ابن حزم 403)؛ لكن القياس الصحيح دليل حق بذاته، ويؤيده من النصوص لفتات لا تخفى على فقيه منها:

ما ثبت عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ–رضي الله عنهم–:« **نَهَى رَسُولُ اللهِ –ρ–عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا**» (البخاري) .

وكذلك حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه–قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ –ρ– عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ** كَيْفَ شِئْنَا.

قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: **يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ** (صحيح مسلم)، وعن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– النهي عن الصرف دون تقابض في المجلس، واستشهد لذلك بالسنة بمعنى الحديث السابق (صحيح البخاري).

فهذه الأدلة تدل على جريان الربا **بين الذهب والفضة**، وأن الاتفاق في العلة مع اختلاف الجنس يمنع التأجيل فقط، ولا يمنع التفاضل، وكذلك عموم الطعام في حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ–رضي الله عنه–: « أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ –ρ– يَقُولُ:« **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ» (صحيح مسلم) . فعموم النهي عن مبادلة الطعام إلا مثلا بمثل يصدق على جميع الأقوات المتماثلة، والصحابي وضح غالب الناس في عصر النبي–ρ–.

إذا تبين هذا بأجلى صورة علمنا أن الربا يجري في جميع النقود والأقوات المدخرة وهذا هو تحقيق المناط في الفروع؛ فعلة الربا متعدية تسري إلى النظائر، وهذا هو المسلك الذي تتحقق به الحكمة على اختلاف العصور؛ فإن نفي علة الربا في النقد المستحدث محصلته قطعًا أنه تشريع للظلم الذي عاشه الجاهلية بفسخ الدين بالدين كديون الدول التي أغرقت الشعوب في الفقر تحت سياط الضرائب؛ فمقاصد الشرع تتوافق مع قول الجماهير الذين راعوا مقاصد الشرع برط الأحكام بعللها التي تحقق حِكَمها.

ومن دراسة المسائل الربا الدقيقة دراسة بيع الأصول بمشتقاتها الربوية، ودارسة تشريك العامل في اشتقاقها؛ فعندنا هاهنا في بحثنا هذا أمران يتعلقان بالمشتقات الربوية:

الأمر الأول–دراسةٌ تحقق الراجح في حكم بيع الأصول بمشتقاتها كبيع الزيتون بالزيت والعنب بعصيره أو دبسه، وتدرس مدى انطباق الربا على هذه المعاملة، **ومدى ارتباطها بمسألة مد عجوة.**

والأمر الثاني–دراسة حكم ما يأخذه العامل الذي يقوم بعملية الاشتقاق؛ فقد يأخذ لقاء عمله أجرة نقدية وقد يأخذ كمًا محدودًا من المشتق كعشر عبوات من الزيت، أو نسبة منه بعد الاشتقاق كعشر المعصور، باتفاق صريح أو عرف مشهور، **وهنا تدرس مسألة قفيز الطحان**، وقد يعطي العامل رب المال مشتقًا نظير الأصل الذي جهزه للاشتقاق. ولم أقف على دراسة خاصة منشورة مختصة بالمشتقات الربوية.

المطلب الأول–حكم بيع الأصل بربوي مشتق منه كبيع الزيت بالزيتون والسمسم بزيته وغيرها.

- **تنازع العلماء في ذلك على مذاهب:**

<u>أولا–الحنفية قرروا</u>: أنه لا يحل بيع الزيت بالزيتون إلا أن يكون الزيت الصافي المعلوم أكثر من الزيت المكنون المجهول في الزيتون (الجصاص 35)؛ والمخرج عندهم حيلة (مد عجوة) (السبكي 319): أي إدخال جنس ثالث مع أحد الربويين فيرتفع الربا، وهذه الحيلة تشبه مسألة المحلل في السباق عند من قال بها، يعني: أن يكون الزيت المستخلص زائدًا على الزيت المكنون في الزيتون؛ ليكون الزيت بمثله، والزائد من الزيت الخالص مقابلًا للثفل. وكمية الزيت الناتج تعرف في المعاصر على وجه التقريب بالخرص من خلال الخبرة من خلال تكرار عملية العصر، فيعرفون كم ينتج الكيس من الزيت على وجه التقريب، ويقطع بالفرق إذا كانت كمية الزيتون قليلة بالنسبة إلى كمية الزيت عند أهل الخبرة.

فالضابط عند الحنفية: جواز بيع الأصل الربوي بما يشتق منه بشرط أن يزيد المشتق المستخلص على المشتق المكنون في الأصل، ولم ينظروا إلى قضية الجهل في المماثلة، بل راعوا مساواة الثفل بالزيت.

لكن المَعاصر اليوم لا تحتسب الثفل في المبادلة مطلقًا؛ لأنه من فضلات العصر؛ لأن الناس لا يطلبونه مع أنها تنتفع ببيعه لمن ينتفع به وقودًا أو علفًا؛ والمعاصر قد تعطي زيتًا بزيت، بعد تقدير كمية المكنون وخصم العشر أجرة لهم، إن استعجل المعتصر وباع الحب بالزيت خرصًا وتقديرًا، وهذه الصورة غير شائعة في المعاصر، لكنها قد تقع، وتقع بصور أوسع بين المشتركين في الزيتون، وهذا أهون؛ لأنه تشارك في الحب شركة أملاك، ثم في الزيت بعد عصر الكمية كلها دون تعجيل الزيت لأحدهم عادة. والبيع بهذه الطريقة بتعجيل الزيت غير جائزة عند الحنفية على

قاعدتهم السابقة، فمذهبهم المنع في هذه الصورة المعاصرة لعدم تحقق شرط الزيادة في المشتق مقابل الثفل. فالزيت الخالص المقبوض يراعى فيه مساواة المكنون بالتقدير والخبرة، ولا زيادة في الزيت تقابل الثفل الذي تأخذه المعصرة وتبيعه، والغرر ضعيف في المعاصر بين الزيت الصافي والمكنون (العرر 229)؛ وأحيانًا يدفع المعتصر للمعصرة ثمن العصر نقدًا، ويخسر الثفل، والغالب والعادة الجارية في بلادنا أن يخصم عليه عشر الكمية التي يستحقها من الزيت الصافي (أجرة) للمعصرة في حال عدم دفعها نقدًا، وهذا هو العرف اليوم.

ثانيًا– والجمهور سدوا هذا الباب مطلقًا، ونظروا إلى عدم تحقق المماثلة بين المشتقين المكنون والمستخلص:

وقد قرر مالك–رحمه الله– أنه عدم حل بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، كالْجُلْجُلاَنِ(السمسم) (ابن أثير 283) ، بِدُهْنِه(زيت الشيرج)، وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ؛ لأَنَّه من باب الْمُزَابَنَةَ (ابن قتيبة 193)، وَلأَنَّ الَّذِي يبيع الأصل بالمشتق لاَ يَدْرِي أيستخرج مِنْ الأصل أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، أَم أَكْثَرُ؟. فَهذَا غَرَرٌ واضح، وَمُخَاطَرَةٌ ظاهرة، ومن هذا الباب بيع الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ بِالْعِنَبِ (مالك 150) ونحوها.

والشافعي–رحمه الله– حكم بسد هذا الباب، فمنع بيع زيت سِمْسِمٍ بِسِمْسِمٍ وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ للربا، ثم قال :«وَأَقَلُّ ذلك أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً بِمَعْلُومٍ» (الشافعي) . يعني: الغرر أقل أسباب المنع إن لم يكن هذا عين الربا؛ وكذلك علل الماوردي–رحمه الله–:منع بيع الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ: لأَنَّ فِي الزيتون الزيت المكنون المجهول القدر فالتَّمَاثُلُ مَعْدُوم. (الماوردي)

وكذلك قرر الحنابلة **كابن قدامة أنه لا يجوز بيع شيء من المشتقات بأصولها الربوية: كالأدهان والعصائر بأصولها، كالسمسم بزيت الشيرج، والزيتون بزيته،** وعصير العنب، **وذكر عن أبي ثور أنه: قال يجوز؛ لاختلاف الأصل (ابن قدامه)** والحنابلة المعاصرون قرروا ذلك كابن عثيمين؛ إذ قرر أن الأصل لا يباع بالمعتصر، **كالزيت بالزيتون،** والتمر بالدبس بدبس لتعذر التساوي، كما لا يجوز **خالصه بمشوبه الكثير** لتعذر التساوي (ابن عثيمين 419)

والضابط عند الجمهور: منع بيع الأصل بما بمشتقه الربوي مطلقًا للربا والغرر كما يمنع بيع الربوي الجاف بالرطب.

فعن سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ–رضي الله عنه– سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ρ– يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ρ– : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذلِك (مالك) . وهذا في البلاغة من سياق المعلوم مساق المجهول (الزركشي) ، ويسمونه بتجاهل العارف، وهو هنا استفهام تقريري للتنبيه إلى العلة واللفت إليها (الخطابي) . وهذا عند جمهور الفقهاء هو الأصل للضابط الكبيرًا الذي اتخذوه منه في باب الربا، وهو «الْجَهْلُ بِالْمُمَاثِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ (ابن كثير)، فالتمر الصافي معلوم، والتمر المكنون في الرطب مجهول، قال الترمذي بعد ذكر الحديث: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا». (الترمذي)

ثالثًا–مذهب أبي ثور–رحمه الله– الجواز –كما سبق في كلام ابن قدامة– لاختلاف الأصناف برأيه الظاهري، والجواز قول شيخ الإسلام وابن القيم –رحمهما الله– وخرَّجا ذلك على مسألة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؛ لأجل **المصنعية**(الصياغة)، وهي تقابل عملية الاشتقاق هنا، فالذهب المصنع المشكل مشتق من الخام، بل ثبت هذا تجويز هذا الباب عن معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنهما– دون بيان العلة من الجواز –كما يأتي– وخالفه سائر الصحابة – رضوان الله عليهم– :

فابن تيمية يرى حل **بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه دون اشتراط التماثل (ابن تيمة) ، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس ربا**، وجوز بيع خبز بهريسة وكلاهما قمح، **وزيتون وسمسم كل بزيته** مع أنه قرر أنه **يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصوداً للحم**، وهذا من باب بيع المشتقات بأصولها، وجعل الجواز للفضل المقابل للمصنعية من باب مد عجوة–وهي على مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد– إن كان المقرون بالربوي مقصودًا، وجعله من باب العرايا عند الحاجة ومن باب بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لكن حليته ليست بمقصودة، **وجعل ذلك من باب صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين فلا يشترط فيها التقابض ولا التماثل؛ وهذا على جعل الأصل الربوي ومشتقه جنسين كما سبق عن أبي ثور. (ابن تيمة) وابن القيم في وافق شيخه في هذه المسألة، وقرر بقوة رأيه بعد أن ذكر أن يَرِدُ على من اعتد بالقيمة للمصنعية أن يبيح بيع الأصول بمشتقاتها، فالتزم هذا اللازم من باب أن قوله حق، وأن لازمه الحق حق**، فأباح بيع الحنطة بالخبز مع التفاضل الحاصل من الجهل بالمماثلة، **وكذلك أباح بيع الزيت بالزيتون والسمسم**

بالشيرج، ونفى ثبوت تحريمها بنص أو إجماع أو قياس وجعل مشتقات الأقوات إن خرجَت عن كونها قوتًا خارجة عن جنس الربويات، وإن كانت قوتًا كان صنفًا مستقلاً عن أصله قائمًا بنفسه كالقمح مع الشعير؛ ولا مانع من تفاضله معه. (ابن القيم)

قلت: ويرد على ابن القيم، أن ما يصلح القوت يعد من الأموال الربوية كالملح–وابن القيم سلم بذلك–وإن لم يكن أصله ربويًا.

والضابط عند هذا الفريق: أن المصنعية تبيح بيع الأصل الربوي بما يشتق منه.

وزيادة المكنون على الخالص تباح لقاء الأجرة على العصر، يعني كما أبيحت الزيادة للتاجر بالقياس عندهما في بيع الذهب بالذهب؛ **لأجل المصنعية التي يقوم بها التاجر**، وهذا من باب «**مد عجوة**» أي الزيادة في الربوي المفرد على الربوي المقرون بمد عجوة مقابل هذا المد مع قصد شراء الجنس الدخيل على الربويين وعدم قصد الاحتيال؛ والحاجة أباحت ذلك **كما في العرايا**، هذا تقرير قولهم.

لكن موقف عامة الصحابة على خلاف ذلك، فعَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: –يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي؟.

– فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ ذلِكَ.

–فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ.

–وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ».

وقول ابن عمر–رضي الله عنهما– يوافق قول أبيه وقول أبي الدرداء وعبادة ويخالف قول معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهم جميعًا–فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا.

-فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-ρ-:«يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

-فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هذَا بَأْساً.

- فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ρ- وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ.

-فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ يَبِيعَ ذلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ».

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رضي الله عنه- غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ρ- يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ρ- أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ -ρ- وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ».

والآنية دخلتها المصنعية، ومع ذلك ذكر عبادة -رضي الله عنه-أن النهي يشمل بيعها بالدراهم دون مراعاة الوزن، وكذلك معاوية -رضي الله عنه-سلم بدلالة الحديث واستغربه؛ لأنه لم يعرفه من قبل، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، أضف إلى ذلك حديث فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ-رضي الله عنه-قال: « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ -ρ- وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ -ρ- بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ -ρ- : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ» (صحيح مسلم)، فلم يرض ببيعها بالدراهم إلا بفصل الذهب عن الخرز حتى يعرف وزنه الصافي، المصنعية لم تخرجها عن كونها ذهبًا، ولا اعتبرت في مقابل وزن زائد. (الديبان)

وهذا من أوضح الواضحات على إبطال قضية المصنعية، وتأويل ابن تيمية للحديث على أن معناه الذهب المفرد لا يجوز أن يكون أنقص من صافي المقرون بصنع أو خرز بعيد؛ فالحديث عام دون بيان وقت الحاجة لهذا التفصيل، وفيه اشتراط صريح للمساواة بالوزن. (ابن تيمية)

والمنع قول جمهور الفقهاء لعموم الأحاديث الناهية، وقد استدل ابن القيم لمسألة المصنعية بقاعدة: «ما حُرِّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة(الحاجة)» (ابن القيم)، والأمثلة عليها كثيرة وقد أطنب ابن القيم في ترجيح رأيه في الموطن الآنف بما لا مزيد عليه من حيث التفصيل وقوة البيان.

- الترجيـح:

بداية لا يخفى أن ربا الفضل ليس حرامًا لذاته، بل هو من الربا الخفي؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة الجلي، فإن التمر الجيد قد يساوي الصاع منه صاعين من الرديء عقلاً وعرفًا، والشارع أوجب المماثلة فيهما مع أنه لا يفعله عاقل في المشاحة، وإنما أوجب ذلك وحرم التفاضل؛ ليدفع المتبايعين إلى بيع المرغوب عنه بالثمن، وشراء المرغوب فيه بالنقد، وذلك سدًا لذريعة تطور الأمور إلى ربا النسيئة الممزوج بالأضعاف(فضل ونسيئة)، فيصير الناس يتبايعون الصاع بالصاعين من نفس الجودة لأجل الأجل المضروب، ويزيدون كلما تأخر المدين، فالشرع قطع الخطوة الأولى وسد هذا الباب لأن له مقاصدَ ونظرًا للمآلات، وصد الناس عن الاقتراب من ربا النسيئة بسبب من الأسباب ولو بنية بريئة وواقع معقول؛ لأنه يفضي إلى ربا مهول، وهذا أمر قرره ابن تيمية وابن القيم أحسن تقرير.

وكذا الأمر في تبديل الرطب بالتمر، فإن تحريمه من هذا الباب، لكن إن وجدت الحاجة وتعسر النقد وكانت الرطب على الشجر، ولا كيل لها في هذا الحال، فالعرايا في هذا المقام تعتبر رخصة لأهل الفقر في حد خمسة أوسق للتفكه (ابن عثيمين) . فالخلاصة: أن الزيادة في الصفة (كالجودة) لم يتعبرها الشرع، وهي نظير زيادة أحد الربويين بالصنعة، فلا تعتبر مع الاتفاق في العلة والجنس؛ «الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة». (ابن عثيمين)

لذلك فالأقرب–والله أعلم–أن مسألة الباب من وسائل الربا التي تسد وتص (ابن عثيمين)، وقد جزم الصحابة بسد أصلها الذي خرَّجها عليه شيخ الإسلام وتلميذه، وإنما يجوز مذهبهما في ظروف استثنائية محدودة جدًا كتبديل

الزيت بالزيتون ونحوه، إن وجد الحرج الكبير الواضح، والحاجة المحلة البيّنة لصاحب الزينون، ولم يتيسر له أن يعصر زيتونه إلا بحرج، كطول الانتظار للفرج على باب المعصرة وتعطل المصالح المعتبرة، وزيادة المصروف أو تعرض الأكياس للتلف لسوء الظروف، فهذه حاجة ملحة، أو ضرورة مبيحة لرفع الحرج وحفظ المال تلحق بالعرايا، بل هي أولى منها، فإن لم تبلغ هذا الظرف منعت هذه المبادلة للأصول بالفروع (مشتقاتها) على الأصل.

- والضابط في هذا الترجيح: أن المصنعية هنا (الجهد المبذول في الاشتقاق كالعصر) تبيح بيع الأصل الربوي بما يشتق منه عند الحرج فقط مع تقدير أهل الخبرة المقارب للمماثلة؛ فهاهنا يقال: «ما حُرِّم سدًا للذريعة أبيح للحاجة» بمعنى المصلحة الراجحة عند الحرج لا بإطلاق.

المطلب الثاني–مسألة قفيز الطحان (التشريك في إنتاج مشتقات الربويات)

قفز في اللغة تعني وثب من باب ضرب، والقفيز فعيل من القفز إن كان عربيًّا، وهو مكيال عراقي يعدل قديمًا ثمانية مكاكيك، وفي الحديث :«مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا»[يأتي تخرجيه]، ويعدل بالمقاييس المعاصرة ستة عشرة كليوغرامًا (16كغم) ، وقيل الكبير منه (45كغم) والصغير(23كغم) ، ويطلق على مساحة من الأرض بقدر مئة وأربعة وأربعين ذراعًا (ابن منظور) ومن العلماء من نص على أنه معرب؛ لأن اشتقاقه من مادة قفز غير ظاهر. (ابن فارس)

وصورة قفيز الطحان: أن تكون للطحان حصة (نسبة) من الإنتاج لقاء عمله، كأن يدفع كمية معينة من الحنطة للطحان بقفيز من الدقيق الناتج، أو يعصر الزيتون بعشر الناتج، أو يغزل الصوف بثوب من. (ابن الاثير)

إذا تبين حكم المسألة السابقة، يأتي سؤال ضروري حول مسألة أخص وأكثر شيوعًا مما سبق فيقال: لكن ما حكم إعطاء المعصرة جزءًا من الزيت (أجرة) على العصر كما هو متعارف عليه في هذا العصر؟

المشهور في المعاصر اليوم أخذ عُشر الناتج من الزيت (أجرة) على العصر، فإن أبى المعتصر، أخذوا أجرهم نقدًا بنحو ذلك، وقد رأيت بعض طلبة العلم يخلط بين هذه المسألة والمسألة السابقة؛ فدفعني لكتابة هذا كله، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بقفيز الطحان، وصورتها: أن تشارك (تضارب) من يستخرج المشتقات من الربويات

بجزء مشاع من الناتج، كأن تستأجر من يطحن الحب ونحوه بجزء من الدقيق. فهي طحن كمية من القمح–مثلا– على جزء منه كالقفيز وهو مكيال يعد نحو(16 كغم) ، وقد اشتهر عند الفقهاء تحريمها، ونازع في ذلك الحنابلة، وتوسط المالكية ففصلوا فيها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً– حرمها الجمهور من الحنفية والشافعية، واستدلوا بالنهي عنه في حديث:

«نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ [وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ]». [وسيأتي تخريجه]. وعللوا الحكم **بجهالة** (الأجرة)، وأنها معرَّضة **للعدم** بالخسارة إن تلف الناتج. وخص بعض متأخري الحنفية عموم النهي في الحديث بالعرف، **فجوزوا ما جرى به العرف على خلاف عموم النهي** (الموصلي) ، ومنهم من وافق الحنابلة، **وأبطل مسألة قفيز الطحان من أصلها.**

ثانيًا–توسط المالكية (الصقلي): فجعلوا ضابط الجواز: أن لا يلحق الأجرة جهالة، بحيث يكون الخارج من الزيت أو الدقيق من أنواع مختلفة لا يختلف باختلافها في كل قفيز، أما إن كانت الأجرة في خطر كبير كجلد الشاة المسلوخة، فقد يلحقه عيب عند السلخ، فمنعوا من ذلك.

ثالثًا–وأجازها الحنابلة (ابن قدامه) ونصر جوازها شيخ الإسلام وابن القيم:

قال ابن تيمية إن استيفاء الحق بجزء مشاع من المال جائز في أظهر قولي العلماء، **وهذا الفريق حكم على الحديث بالضع–وهو كذلك– فحديث: «نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ [وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ].** والنهي عن العسب في الصحيح، لكن زيادة **(قفيز الطحان)** في الشاذ الطريح يقينًا؛ **وقد أفرد الحديث بدراسة حسنة مليحة من الدكتور أيمن مصطفى الدباغ، وبين ضعف الحديث سندًا، ونكارته متنًا كما قال شيخ الإسلام** فيما يأتي، وقد أعرض عن هذه الزيادة البخاري وروى النهي عن العسب من حديث آخر، وأعرض النسائي عن هذه الزيادة وقد أخرج الحديث من المخرج نفسه وكلاهما إمام جبل من أئمة العلل: والدارقطني رواي الحديث نبه على أن النهي عن قفيز الطحان زيادة لبعض الرواة كما سبق أدناه.

وقال ابن تيمية في نقد متن **حديث قفيز الطحان من وجو تبين نكارته منها أنه لا أصل له في كتب الحديث المعتمدة،** ولا يعرف نقله عن أئمة الصنعة (ابن تيمية) ، وبيَّن –رحمه الله– أن من وجوه نكارته **أنه لم يكن في المدينة**

طحان ولا خباز؛ لعدم احتياجهم إلى ذلك؛ فهذه خدمة ذاتية عندهم، والفلاحون كان عامتهم كفارًا؛ لاشتغال المسلمين بالجهاد؛ ولما فتح النبي –ρ– خيبر عامل اليهود بالمساقاة المزارعة ليقوموا على إصلاح الأرض، وبين أن من أوضحها أن مصطلح **القفيز لم يكن معروفًا في العهد النبوي في المدينة**، فهو مكيال عراقي؛ **والعراق لم تفتح في العهد النبوي، فهذا يدل على أن هذا المقولة للعراقيين**، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللهِ –ρ– : « **مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا**، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا...» ، ولهذه الأمور حكم عليه الذهبي بالنكارة.

وخرَّج هذا الفريق المسألة على **المشاركة بالمضاربة، وجعلوها نظير المزارعة والمساقاة وهمها من الشركات الجائزة عندهم، فلا يسمى القفيز أجرة، بل هو سهم في شركة، فلا تبنى القصور والعلالي على كونها أجرة**، فمن توهم أنها أجرة أجرى عليها شروط التأجير وأبطلها، والصواب أنها فرع أو نوع من فروع مضاربة.

وقد أوضح ابن القيم أن قَفيز الطَّحَّان عنوان على تشريك العامل في اشتقاق الفروع من الأصول كدفع القفيز لمن يطعن الحنطة، أو شيء من الغزل إلى من ينسج، أو مقدار من الزيت إلى من يعصر الزيتون، ونفى عنه الغرر والقمار والخطر؛ لأنه من باب المضاربة كمن يتجر بالمال ورأس ماله جهده وله نسبة من الربح، بل هذا أوضح في المضاربة وأولى فهو أكثر أمنًا من الذي يضرب في الأرض وقد لا يربح وقد يخسر؛ وهو نظير المساقاة والمزارعة. قلت: بل هو أولى منها، وأكثر أمنًا؛ لأنه بعد سلامة الثمرة.

والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتخريج المسألة على غير وجهها يؤثر في الفتيا، ويقلب الحلال حرامًا، وهذا نظير ما يسميه الناس اليوم بالضمان أو التضمين، وهو اسم مشترك عند العوام: يقع على الإجارة تارة وعلى الشركة تارة أخرى!، بحسب المسألة ونوع الاتفاق على الربح: كضمان السيارة(التكسي)–مثلا– بخمسة عشر دينارًا يوميًا، فقد يُحصِّل السائق هذا المبلغ وقد يحصل أكثر منه أو أقل وقد لا يحصل شيئًا، فمن نظر إلى هذه المعاملة المبهمة على أنها شركة مضاربة، قال هي حرام؛ لأنه لا يجوز للمالك المشارك دون **أن يدخل** في الخسارة، والشريك المضارب إنما يخسر جهده ولا يدخل في الخسارة المالية ولو اتفقا عليها وإلا بطل العقد، ولا يجوز أن تكون حصة أحد

رقمًا (ثابتًا)، بل لا بد أن تكون نسبة(جزءًا) مشاعًا. ومن قال هي إجارة –وهو الصحيح– قال هي حلال، ولا مشكلة في الخسارة في الإجارة على المستأجر وحده كالذي يستأجر بقالة ولا يبيع، فتثبت الأجرة في ذمته.

وكذلك اليوم ضمان المحل الذي فيه بضاعة مستهلكة كالخضار، لا يكون إلا شركة فالخضراوات لا تؤجر، لأن الإجارة تعني: **بقاء الأصل، وملك المنفعة مقابل عوض إلى مدة معينة**، أما إن كان فيه أدوات ثابتة كالمطعم، فيصلح استئماره في الإجارة والشركة، والفيصل الاتفاق.

والأئمة الأربعة فهموا أن المزارعة والمساقاة على أنهما إجارة؛ فمنع منها أبو حنيفة؛ لأنها أجارة مضطربة مخالفة للأصول لعدم العلم بالربح على وجه التحديد؛ لذا لم يثق بما جاء في الباب مع أنه في الصحيح، والجمهور قدموا الأثر على النظر احترامًا للرواية، وجعلوا المساقاة والمزارعة على خلاف القياس والمالكية الشافعية أجازوا المزارعة تبع للمساقاة، والصحيح الجواز مطلقًا كما رجح ابن تيمية وابن القيم على أنهما من الشركات، بل هما أصل في شركة المضاربة. والحال ها هنا في قفيز الطحان أنه مشكل عند حمله على الأجرة، والصواب أنه شركة مضاربة لا شك في حِلها بهذا التكييف الفقهي.

الخاتمة

توصل الباحث إلى عدة نتائج بارزة أهما:

- تبين للباحث أن الأصل قد لا يكون ربويًا؛ كالزيتون، أو الماء الذي فيه الملح؛ فليس طعامًا مدخرًا ادخارًا طبيعيًا، لكنه قد يحوي ما يلحق بالأقوات مما يصلحها كالملح والزيت، وفي عنوان البحث إشارة إلى ذلك؛ إذ وصفت المشتقات بالربوية دون الأصول، وعنوان البحث فيه صياغة ابتكارية أكثر دقة ووضوحًا تقرب المسألة؛ فالمصطلح الرائج بيع الأصول بالفروغ الأجناس بفروعها، والتعبير عن الفروق بالمشتقات أجود.
- أن بيع الأصول بمشتقاتها الربوية؛ الأصل فيه المنع كما قرر الجمهور؛ لأن المشتق الربوي المعلوم، لا بد أن يساوي المكنون المجهول على قاعدة الجمهور هنا «أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة» خلافًا للحنفية، والقاعدة عند الحنفية في هذه المسألة قاعدة «مد عجوة».
- **مسألة مد عجوة**؛ من الحيل الحنفية المرجوحة خصوصًا إن كان المقرون بالربوي الناقص غير مقصود بالشراء.
- موقف السلف في عصر عمر –رضي الله عنه– كان واضحًا وصارمًا في منع اعتبار المصنعية إلا قول معاوية –رضي الله عنه–وقد ألزمه عمر–رضي الله عنه– «**والزيادة بالصنعة لا تعتبر كالزيادة بالصفة**» كما في مبادلة التمر الجيد بالرديء.
- قياس بيع المشتقات الربوية بأصولها مقبول عقلًا كمبادلة التمر الجيد بالرديء، لكن تجويزه من باب الاجتهاد مع وجود النص؛ فالشرع سد ذريعة ربا الفضل، **و(فضل الصنعة كفضل الصفة)**، وهو قياس مقابل حديث عبادة ابن الصامت وأبي الدرداء –رضي الله عنهما–في منع بيع الآنية بالنقد مع التفاضل، ومقابل حديث فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ–رضي الله عنه– في فصل الذهب عن الخرز عند المبالة، ولم يبين فيه رسولنا الكريم–ρ– أن المنع من أجل نقص النقد المفرد عن الذهب المقرون، بل النص جاء صريحًا صحيحًا بالمساوة بالوزن.
- قياس فضل الصنعة على مسألة العرايا قياس مع الفارق؛ فإن العرايا ليست من باب التجارة إنما راعى الشارع حاجة الناس الشخصية، وجعل لها سقفًا، وأصحاب المصنعية يبيحونها في التجارة بغير حد ولا حرج، والشرع قد يرخص في الاستخدام الشخصي ما لا يرخص في التجارة كما في استخدام الدهن المتنجس، ولمراعاة المصنعية بديل بخلاف العرايا، والبديل مخرج كمخرج بيع التمر الرديء بالنقد، وذلك بشراء الذهب بالفضة أو بالعملة المستحدثة اليوم الورقية والمعدنية؛ فقضية المصنعية لا تبلغ الحاجة عادة.
- يجوز بيع الأصول بمشتقاتها عند الحرج الشديد من باب فتح الذرائع على قاعدة «ما منع سدًا للذريعة أبيح للحاجة»، والحرج مناط الحاجة كأن يطول انتظار معتصر الزيتون وتتعطل مصالحة، أو تتعرض أكياسه للتلف ويشتريها منه بالزيت من دوره قريب ولا يتوفر لديه نقد في هذا المقام؛ فهذا الذي يقاس على العرايا.

- مسألة النهي عن قفيز الطحان أشكلت على الجماهير الذين فهموا أن قفيز الطحان أجرة مجهولة في خطر، فأخذوا بالنهي؛ لأنها جهالة في عقد معاوضة والأصل فيه العلم والتحديد الرقمي.
- حديث النهي عن قفيز الطحان حديث معلول سندًا ومتنًا وظاهره إسناده الصحة، وفيه راو مجهول اشتبه اسمه بثقة، لكنهما اختلفا شيوخًا وتلاميذَ، ومن لم يستقصِ طرقه لم يظهر له أن الصحيح عن الرواة دون سفيان الثوري عدم إثبات زيادة قفيز الطحان.
- والإسناد الذي ظاهره الصحة رفعه حكمي مع النكارة في متنه يرجح عدم رفعه للنكارة، وهذا مصطلح عراقي لا يعرف في مدينة النبي–ρ– ولا واقع له؛ فإن هذه الخدمة لم تكن في الأسواق إذ ذاك، وفوق ذلك كله الحديث يصادم أصول الشرع المبيحة لشركة المضاربة.
- حل مشكلة قفيز الطحان على عدم تصحيح الحديث أنه عقد مضاربة على نسبة مشاع من المشتق؛ فهو تشريك في الاشتقاق بتقديم الأصل من المالك والجهد من العامل، وهذا أولى من المضاربة التي يضرب صاحبها في الأرض ولا يدري أيربح أم لا؟، والاشتقاق أيسر ربحًا وأقل خطرًا، وأولى من شركة المساقاة والمزارعة؛ فالحب والثمر متحقق أمن من العاهة، ويحتاج إلى خدمة فرعية، والحاجة قائمة إلى هذه المعاملة وشائعة.

التوصيات

- يوصي الباحث بتطوير دراسة مسألة الباب في أطروحة علمية مستقلة مستقصية؛ فإن ما كتبه الباحث هنا هو تصوير موجز، وتحقيق يليق بالبحوث العلمية المحكمة.
- كما يوصي ببحوث مستقلة موجز ومفصلة في مشكلات الربويات عامة؛ فإن التسارع المتطور في التجارة بأساليبها المستجد لا يزال يلد غرائب المسائل والأيام حبالى.

ثبَت المصادر والمراجع

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر–الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
3) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ–المحقق: محمد مصطفى الأعظمي–الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
4) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية–مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام–الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر–الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.
5) الباكستاني، زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه –الناشر: دار الخراز – جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –r– وسننه وأيامه(صحيح البخاري)– الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني–ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
7) الترمذي، محمد ين عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وفريقه–الناشر: دار الرسالة العالمية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية جمع البعلي، علي بن محمد–دار المعرفة، بيروت، لبنان١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.
9) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل–تحقيق: جـ ١ – ٦، ٨ (محمد عزير شمس)، وآخرين–الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).
11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى–جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم–وساعده: ابنه محمد – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية–عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
12) ابن تيمية، تفسير آيات أَشكلت، المحقق عبد العزيز بن محمد الخليفة–الناشر مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
13) الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي–تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة–مجموعة من المحققين– أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش–الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج–الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
14) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب–حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب– الناشر: دار المنهاج–الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

15) ابن حجر، أحمد بن علي، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ–المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية–تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري–الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع–الطبعة: الأولى–من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م–من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م–عدد الأجزاء: ١٩ (١٨ ومجلد للفهارس).

16) ابن حزم، علي بن أحمد، المُحلَّى بالآثار–وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢)–المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م–الناشر: دار الفكر - بيروت.

17) حلاق، محمد صبحي بن حسن، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية–مكتبة الجليل الجديدةاليمن–صنعاء–1427هـ/2007م–ط1.

18) الحويني، حجازي بن محمد ، إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث– دار التقوى - القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

19) الخطابي، حَمْد بن محمد، معالم السنن الكتاب: معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)– الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م–طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

20) دارقطني، علي بن عمر، السنن– حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم–الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

21) الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة–تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، الناشر: (بدون ناشر)–الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

22) الذهبي، محمد بن أحمد–ميزان الاعتدال في نقد الرجال–تحقيق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ]–الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان–الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

23) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح مختار الصحاح–المحقق: يوسف الشيخ محمد–الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا–الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

24) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى–الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

25) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد– الناشر: دار الحديث - القاهرة–الطبعة: بدون طبعة–تاريخ النشر:١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

26) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه–الناشر: دار الكتبي–الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

27) آل زهوي، الداني بن منير، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين–راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان–الناشر: دار الفاروق–الطبعة: الأولى (جـ ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ ٢: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

28) السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة السبكي على المجموع–باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة–الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة–عام النشر:١٣٤٨ - ١٣٥٢ هـ.

29) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط–باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء–الناشر: مطبعة السعادة – مصر–وصوّرتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

30) السعودية، اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش–الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

31) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم الناشر: دار الفكر–بيروت–الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

32) الشافعي، محمد بن إدريس، السنن المأثورة–رِواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي–عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)–تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي–الناشر: دار المعرفة – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

33) الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة–المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه–الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)–توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

34) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف–تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – الناشر: دار التأصيل–الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.

35) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار–حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف–راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية–الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

36) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع–دار النشر: دار ابن الجوزي–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

37) ابن أبي عز الحنفي، علي بن علي/ التنبيه على مشكلات الهداية– تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)–أصل التحقيق: رسائل ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

38) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل –الناشر: دار الفكر – بيروت–الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

39) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة– المحقق: عبد السلام محمد هارون–الناشر: دار الفكر–عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

40) الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية–دار القاسم–ط1–1422هـ/2001م.

41) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

42) القاضي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف– المحقق: الحبيب بن طاهر–الناشر: دار ابن حزم–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

43) ابن قتيبة، عبد الله بن أحمد، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري–الناشر: مطبعة العاني – بغداد–الطبعة: الأولى.

44) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني–المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو– الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

45) القشيري ، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»–المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي–الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا–عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

46) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان–حققه: محمد عزير شمس–خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم–راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – محمد أجمل الإصلاحي–الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)–الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

47) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين – مجموعة من المحققين– الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)–الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

48) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم–المحقق: محمد حسين شمس الدين–الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت–الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

49) الكردي، أشرف بن نصر ، سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (المنتقاة من مجلس العلامة المحدث مصطفى بن العدوي مع طلابه)–تقريظ وتقديم: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي–الناشر: (دار اللؤلؤة، دار مكة) – مصر–الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ – ١٤٤٥ هـ .

50) الماوردي،علي بن محمد، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

51) مجلة التربية والعلم – المجلد (20)، العدد (2)، لسنة 2013 م– المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة د. رمضان حمدون علي د. فواز إسماعيل محمد كلية العلوم الإسلامية قسم علوم القران / كلية التربية جامعة الموصل جامعة الموصل.

52) مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الخامس–العدد الثاني –رمضان 1439هـ /حزيران 2018م–تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية–بالأردن.

53) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. وليد خالد الربيع قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية.

54) مجلة جامعة سيرت لكلية اللاهوت– DERGISİ ÜNIVERSITESI ILAHHIYAT FAKÜLTESIS– المزارعة حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية–ISSN 2148-385X •المجلد: 5 • العدد: 2– ص 195–228 تم الاستلام: 2018/10/18 • كابول/القبول: 2018/11/19–عاطف عدلان، عطية.

55) مجلة كلية دار العلوم–الناشر: جامعة القاهرة – كلية دار العلوم–المجلد/العدد:ع 72–التاريخ الميلادي: 2014م–أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها، أ.د. محمد بن عبد الله المحيميد.

56) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط–الطبعة: الثانية [١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]–وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

57) المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي– المؤلف: المرغيناني؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين– المحقق: نعيم أشرف نور محمد– الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان– سنة النشر: ١٤١٧– رقم الطبعة: ١.

58) ابن منظور، محمد بن مكر، لسان العرب– الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين–الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

59) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل –الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

60) موصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار–عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة –الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة– تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

61) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى (سنن النسائي)–المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) وغيرهم الناشر: دار الرسالة العالمية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

62) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج–روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء– الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد– بدون طبعة–عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

63) الوائلي، محمد حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد– اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري –قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم–الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.